

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٢٦
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: فروردين
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم
ردمك:
ملاحظات:

فقه الصادق

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء السادس والعشرون

مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ٢٦
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق
المطبعة فروردين
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨
السعر ٢٠٠ تومان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولينا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحق المبين، وأفضل
صلواته وأكمل تسليماته على رسول صاحب الشريعة الخالدة الكفيلة بإسعاد المجتمع
ومعالجة مشاكله، وعلى آله العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه سيما بقية الله في
الأرضين أرواحنا له الفداء.

وبعد:

فهذا هو الجزء السادس والعشرون من كتابنا " فقه الصادق " وهو آخر أجزاء هذه
الموسوعة الفقهية المشتمل على كتابي القصاص والديات وقد من الله تعالى علي
بالتوفيق
لاتمام هذا السفر الجليل إنه ولي التوفيق.

كتاب القصص

(١) البقرة: آية ١٧٩.

(١) البقرة: آية ١٧٨.
(٢) الاسراء: آية ٣٣.

وفيه فصول: القتل إما عمد هو أن يقصد بفعله إلى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعال صالح له ولو نادرا

(١) المائدة: آية ٤٥ .

(٢) النحل: آية ١٢٦ .

(٣) البقرة: آية ١٩٤ .

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨ .
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٦ - ١٨ .
(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥ - ٧ .
(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥ - ٧ .

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١ - ٢٠.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١١ - ٢٠.

أو يقصد إلى فعل يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٢ - ٩ - ١٣ .

وإما شبيهه عمد: وهو أن يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب
تأديبا فيموت.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧ - ٥ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧ - ٥ .

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨ - ٦ - ٣.

وإما خطأ محض: بأن يكون مخطئاً في الفعل والقصد معا كمن يرمي طائراً
فيصيب إنساناً، وكذا أقسام الجراح.
ويثبت القصاص بالأول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة
المتكافئة.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥ .
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥ .
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥ .
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ٤ - ١ - ٥ .

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

و كذا لو جرحه

(٢٢)

فسرت الجناية فمات.

-
- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١ .
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

ويدخل قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها. ولو جرحه ثم قتله

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فإن فرق اقتص منهما وإلا فالنفس.

(١) البقرة: آية ١٩٤.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

ولو أكره غيره على القتل اقتص من القاتل

(٢٨)

وكذا لو أمر ويخلد الأمر السجن به

-
- (١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي، كتاب الأمر بالمعروف.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وإن كان عبد الأمر

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ - ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ - ٢ .

الأشهر لم يثبت القصاص:
واستدل له: بأن الأمر قد أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط عليه الوارث، وأورد عليه
الأستاذ: بأن الانسان غير مسلط على اتلاف نفسه ليكون إذنه بالاتلاف مسقطا للضمان
كما هو الحال في الأموال فعمومات أدلة القصاص محكمة.
ولكن يمكن أن يقال: إن لا تلاف النفس المحترمة حيثيتين، إحداهما حق الله
تعالى وهو حكمه تعالى بعدم جواز الاتلاف، والأخرى حق الناس وهو ثبوت القصاص
أو الدية، وما أفاده - دام ظله - يتم في الأولى ولا يتم في الثانية بعد كون الانسان
مالكا
لنفسه ولأعضائه وأعماله وذمته بالملكية الذاتية. والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تحققه إلى
أمر
خارجي، لا الذاتي في باب البرهان، ولا الذاتي في باب الكليات، وهي عبارة عن
الإضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته، والشاهد به الضرورة والوجدان
والسيرة العقلانية.
فالإذن يسقط حق القصاص والدية. والدليل على كونه من قبيل حق الناس
القابل للاسقاط أن للولي ذلك فلنفسه بالأولى، فتدبر، فإنه حقيق به.
لو أمر بقتل نفسه
السادسة: لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه فقتل نفسه، فإن كان المأمور صبيا
غير مميز فعلى الأمر القود لأنه القاتل عرفا والصبي المباشر بمنزلة الآلة.
وإن كان مميزا أو بالغاً، فإن كان مختاراً أو متوعدا بما دون القتل فلا قصاص على
الأمير، إذ لا يجوز للمأمور في هذه الموارد أن يقتل فلو قتل نفسه فقد فعل حراما ولا
يسأل عنه غيره.

ولو أمسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخذد الممسك

(٣٥)

وسملت عين الناظر

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ - ١ - ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

الفصل الثاني: في شرائط القصاص وهي خمسة الأول: الحرية الثاني: الاسلام،
إذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر،

وإن كان ذميا

-
- (١) النساء: آية ١٤١ .
(٢) آل عمران: آية ١٣٩ .

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥ .
- (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥ .
- (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥ .
- (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ٤ - ٣ - ٥ .
- (٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ - ٧ .
- (٦) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦ - ٧ .

بل يعزر ويغرم دية الذمي

(٤١)

ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها، وبالذمي
ولا رد، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول إن شاءوا
قتلوه وإن شاءوا استرقوه

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١) الكافي ج ٧ ص ٣١٠ حديث ٧، والتهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ حديث ٤٧، الوسائل باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

وقيل يسترق أولاده الصغار ولو أسلم بعد القتل فكالمسلم

(١) الانعام: آية ١٦٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالعاقلة الإمام دون أهله.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

الثالث: أن لا يكون القاتل أبا فلا يقتل الأب بالولد

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة، حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر. ولو قتل الولد أباه قتل به،

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩ .
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩ .
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ - ١٠ - ٩ .

وكذا الأم لو قتلت ولدها قتلت به

(٥١)

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب حد القذف، حديث ١.

الرابع: العقل فلو قتل المجنون أو الصبي لم يقتلا

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ١ - ٢ - ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الشهادات حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب حد السرقة حديث ١٣ .
(٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ حديث ١١ .
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

بل أخذت الدية من العاقلة لأن عمدتها، خطأ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ وباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

ولو قتل البالغ صبياً قتل به.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

-
- (١) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ حديث ٢٨ .
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١ .

ولو قتل العاقل مجنوناً أخذ منه الدية، إلا أن يقصد دفعه فيكون هدراً

(١) الوسائل باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الدفاع.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

والأعمى كالمبصر على الأقوى

(٦٦)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقلة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

الخامس: أن يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا أو من أباح الشارع قتله لم يقتل به

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس.

الفصل الثالث في الاشتراك، إذ اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم على المقتص منه، ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

(١) الوسائل أبواب الدفاع من كتاب الحدود.

وإن فضل منهم كان له

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٨.

وكذا البحث في الأطراف، ولو قتلت امرأتان رجلا قتلنا به ولا رد ولو كن أكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنائتهن

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١٠٠.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١٠٠.

ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، فللولي قتلها بعد رد الفاضل على الرجل، وله قتل الرجل، وترد المرأة ديته عليه، وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة، الأول الاقرار ويكفي المرة

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاقرار.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

من أهله

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
 - (٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

ولو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه الذي قتل ورجع الأول سقط القصاص
وكانت الدية على بيت المال

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاقرار.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
- (٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤ حديث ٨.

ولو أقر واحد بقتله عمدا وأقر آخر أنه قتله خطأ، كان للولي الأخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الآخر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

الثاني البينة، وهي عدلان.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الشهادات حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٥ كتاب القضاء .
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صفات القاضي حديث ٢٨ .
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٩.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ١ .
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٢٦ .

ويثبت ما يوجب الدية كالخطاء، والهاشمة بشاهد وامرأتين أو بشاهد
ويمين.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الشهادات حديث ٣٣.

(١) الاسراء: آية ٣٣.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، كتاب القضاء.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

وهي تثبت مع اللوث

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٩.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٧.

وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كالشاهد الواحد

-
- (١) المستدرک باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حدیث ٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حدیث ٤.

فللولي معه اثبات الدعوى بأن يحلف هو وقومه خمسين يمينا،

(٩٧)

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢ .

لو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا وهو وقومه، ولو لم يكن له أحد كررت
الخمسون عليه

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٨.

ولو نكل ألزم الدعوى

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤.

والأعضاء الموجبة للدية كالنفس

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.

ولو نقصت فبالحساب

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد، ولا الصبي، ولا الكافر، ولو أخبر جماعة
الفساق، أو النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت اللوث، ولو كانوا كفارا أو صبيانا لم
يثبت اللوث، إلا أن يبلغوا حد التواتر

ولو وجد قتيلا في دار قوم، أو محلتهم، أو قريةهم كان لوثا.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ولو وجد بين قريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٤ .

ولو وجد في فلاة وجهل قاتله، أو في عسكر، أو سوق مدينة، فديته من بيت
المال

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٢.

ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوى

-
- الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٥.
(٣) الفقيه ج ٤ باب من مات في زحام الأعياد حديث ٤٢٧.
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به حديث ١.

الفصل الخامس: في كيفية القصاص، قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت
الدية فيه إلا صلحا

(١) المائدة: آية ٤٥.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب القصاص، في النفس، حديث ٣ - ١ .
(٣) (٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ٥٢ و ٥٣ .
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣ .
(٦) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١ .
(٧) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٣ .

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

-
- (١) الاسراء: آية ٣٣.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

وكذا الجراح، ولا قصاص إلا بالسيف

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .
 - (٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ .
 - (٣) مستدرک الوسائل باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .
 - (٤) المستدرک باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤ .

ويقتصر على ضرب العنق

-
- (١) البقرة: آية ١٩٤ .
(٢) سنن البيهقي - ج ٨ ص ٤٣ .
(٣) الخلاف ج ٢ ص ٩٤ ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢ .
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف كتاب الحج حديث ١ .

ولا يضمن سراية القصاص مع عدم

-
- (١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٦.

التعدي، ولو كان

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.

القصاص لجماعة وقف على الاجتماع

-
- (١) الاسراء: آية ٣٣.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي

-
- ١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.

القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل، وكذا لو عفى البعض

(١٢٦)

ولو مات القاتل قبل القصاص أخذت الدية من تركته

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٢.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١٢٨)

ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص أو أخذ ديتها كان للولي القصاص
بعد رد دية اليد، ولو قطعت من غير جناية ولم يأخذ ديتها فلا رد.

(١) الوسائل باب ٦ و ١٠ من أبواب دعوى القتل، وباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس وغيرها
من الأبواب.
(٢) الاسراء: آية ٣٣.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١٣٠)

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(١٣٢)

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١٣٧)

ويثبت القصاص في الطرف

(١) الاسراء: آية ٣٣.

(٢) المائدة: آية ٤٥.

لكل من يثبت له القصاص في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد،
وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

الثلث.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٦.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ٧.

ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالأشل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(١٤٣)

ويقطع الأشل بالصحيح إذا كان مما ينحسم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(١٤٥)

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

(١٤٦)

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.

وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً وعمقاً بل يعتبر الاسم
كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغير فيه،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ولا قصاص في ما فيه تغيير، كالمأمومة، والجائفة، وكسر العظام

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

ولا يقتصر للذمي من المسلم،

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

ولا للعبء من الحر، ويقطع الأنف الشام بفاقده، والأذن الصحيحة بالصماء

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١ .
(٢) المائدة: آية ٤٥ . (٣) البقرة: آية ١٩٤ .

ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ٢.

(١٥٦)

وتقلع عين الأعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وإن عمى

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(١) المائدة: آية ٤٥.

-
- (١) البقرة: آية ١٩٤ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١ .

وينتظر بسن الصبي

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(١٦١)

سنة، فإن عادت فالأرش، وإلا فالقصاص

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣ .

الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ كتاب الحج.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه

(١) الوسائل باب ٦٩، ٧٠ من أبواب المزار كتاب الحج.

-
- (١) البقرة: آية ١٩٤ .
(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(١٦٨)

ولو قطع يد رجل وإصبع آخر، اقتنص للأول وكان للثاني دية،

(١٦٩)

ولو قطع الإصبع أولاً اقتص صاحبها، ثم صاحب اليد ورجع بدية الإصبع

(١٧٠)

الفصل السادس: في دية النفس، دية الحر المسلم في العمد،

(١٧٣)

مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة أو مائتا حلة هي أربعمائة ثوب من برود اليمن، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(١) ج ٢ ص ١٣.

(١٧٨)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ٢.

ولا تثبت إلا بالتراضي،

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة، حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القصاص في النفس.
 - (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٢.

ودية شبيه العمدة، من الإبل ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاثة وثلاثون حقة،
وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل،

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣ .
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧ .

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥.

أو ما ذكرناه في مال الجاني.

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٥.
- (٢) النساء: آية ٩٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ٤.

وتستأدى في سنتين، ودية الخطأ من الإبل

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات النفس حديث ١٣ .
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ١٠ .

أو ما ذكرناه من باقي الأصناف، وتتخذ من العاقلة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات النفس حديث ٧.

في ثلاث سنين

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢ .

ودية المرأة النصف من ذلك

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٢ و ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الكفارات حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

ودية الذمي ثمانمائة درهم.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ٥.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس حديث ١٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات النفس حديث ١.

والذمية أربعمائة درهم

(١٩٧)

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف .
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

الفصل السابع: فيما يوجب ضمان الدية، وهو اثنان، الأول المباشرة، بأن يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف المريض بعلاجه

(٢٠١)

-
- (١) الروضة من الكافي ص ١٩٤ حديث ٢٣٠.
- (٢) الروضة من الكافي ص ١٩٣ حديث ٢٢٩.

والنائم إذا انقلب على غيره فمات

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢٠٣)

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

(٢٠٥)

ومن حمل على رأسه متاعاً فأصاب غيره وكسر المتاع فإنه يضمنها

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو وقع على غيره من علوفمات ضمن ديته

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، حديث ١١.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .

ولو أوقعه غيره، فالدية على الدافع

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢١٠)

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤ .

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات كان على الباقيين
ثلثا ديته

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

-
- (١) الاسراء: آية ١٥ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١ .

ولو أخرج غيره من منزله ليلا ضمنه

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

إلا أن تقوم البينة بموته أو بقتل غيره له. الثاني التسيب كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان، أو نصب سكيناً، أو طرح المعائر في الطريق

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم
ضمنوا جنايته، ولو كان بغير إذن فلا ضمان

(٢١٨)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٩.
 - (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١٠.

وكذا لو قادهاء، ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها،

(٢٢٤)

وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

ولو أُلقت الراكب ضمن المالك، إن كان بتنغيره، وإلا فلا

(٢٢٧)

ولو اجتمع المباشر والسبب، كان الضمان على المباشر

(٢٢٨)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ٢.

(٢٣٢)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب موجبات الضمان، حديث ١.

(٢٣٣)

الفصل الثامن: في ديوات الأعضاء

(٢٣٥)

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ . (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

في شعر الرأس الدية كاملة، وكذا في اللحية إذا لم ينبتا

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
- (٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ حديث ٢٥.

ولو نبتا فالأرش، وفي شعر المرأة ديتها، فإن نبت فمهرها

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد النصف

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي الأهداب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

الأرش، وكذا باقي الشعور وفي كل واحد من العينين نصف الدية

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .

وفي كل جفن ربع الدية

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ١٠ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢ .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢٤٤)

أما عين الأعور الصحيحة، ففيها الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بشيء
من قبل الله تعالى،

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي خسف العوراء الثلث.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(٢٤٧)

وفي الأنف الدينة كاملة، وكذا في مارنه

(٢٤٨)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديتة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

وفي الروثة، وهي الحاجز، نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي كل أذن نصف الدية

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٢٥٢)

وتقسط الدية على أجزائها، وفي الشحمة ثلث ديتها،

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا في حرمها

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الشجاج والجراح حديث ٣.

وفي كل شفة نصف الدية.

(٢٥٥)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٢ .
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠ .
 - (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي بعضها بحسابه، ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها، ولو استرخت فثلثا
الدية، وفي لسان الصحيح أو الطفل الدية،

ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم،

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٧.

(٢٦٠)

وهي ثمانية وعشرون حرفا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٦.

فيقسط الدية عليها فما نقص أخذ قسطه، وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي
بعضه بالحساب مساحة،

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، اثنا عشر مقادير في كل واحدة

(٢٦٤)

خمسون ديناراً، وستة عشر مواخير في كل واحدة خمسة وعشرون

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥ .
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥ .

وفي الزائدة منفردة ثلث دية الأصلية،

(٢٦٧)

ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها.

-
- (١) المستدرک باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤. (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء
حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣ .
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي انصداعها من غير سقوط ثنا ديتها

(٢٧٠)

وفي سن الصبي الذي لم يثغر الأرش إن نبتت وإلا فدية المثغر

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤ كتاب الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي العنق إذا كسر وصار الانسان أصور الدية، وكذا لو جنى عليه بما يمنع
الازدراد، ولو زال فالأرش،

-
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات المنافع حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الأسنان، كالصبي وفاقد الأسنان، ومع
الأسنان ديتان، وفي كل يد نصف الدية.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٩ و ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وحدها المعصم، وفي شلل اليد ثلثا ديتها

(٢٧٥)

وفي الشلاء ثلث الصحيحة

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٨.

وكذا للزائدة،

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي كل إصبع من اليدين عشر الدية

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

(٢٧٨)

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦ .
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

ويقسط على ثلاث أنامل وفي الإبهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الأصلية

-
- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا الشلاء، وفي الشلل الثلثان، وفي الظفر عشرة دنانير إن لم ينبت، أو نبت
أسود، ولو نبت أبيض فخمسة

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وفي الظهر إذا كسر الدية

-
- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا لو أصيب فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على العقود

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو صلح فثلث الدية، ولو ذهب مشيه وجماعة فديتان،

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي النخاع الدية وفي كل واحدة من ثديي المرأة نصف ديتها،

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وكذا في حلمتها.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو انقطع لئنهما، أو تعذر نزوله فالأرش، وفي حلمة الرجل نصف الءفة عند
الشفء، وئمنها عند ابن بابوءه وفي الذكر الءفة،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ءفات الأعضاء ءءء ٢.

وكذا في الحشفة وفي العينين ثلث الدية،

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٥.

وفي الخصيتين الدية،

-
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .

وفي كل واحدة النصف،

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

وفي كل واحدة من شفري المرأة نصف ديتهما وفي افضاء المرأة ديتهما،

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر، الدية،
والاتفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجا وكان

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.

مكرها فالمهر والدية، ومع المطاوعة الدية، ولو كانت المكرهة بكرة فلها أرش
البكارة أيضا، وفي كل واحدة من الألتين نصف الدية، وفي كل واحدة من
الرجلين نصف الدية وحدها مفصل الساق،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.

وأصابعهما كاليدين، وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية، وفي
كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً، إن كان مما يخالط القلب

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣ .

وإن كان مما يلي العضدين ف عشرة، وفي كسر البعصوص إذا لم يملك الغائط
الدية، وكذا في العجان إذا لم يملك البول ولا الغائط

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي الترقوة إذا كسرت، وجبرت على غير عيب، أربعون ديناراً

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

ومن داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثلث الدية،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

(٢٩٩)

ومن افتض بكرة بإصبعه، حتى خرق مئانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها،
ومثل مهر نساها

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

وفي كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب،
فأربعة أخماس دية كسره

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣٠٤)

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣٠٥)

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣٠٦)

وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته فإن برئ على غير عيب
فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث تتعطل ثلثا دية ذلك
العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

الفصل السابع: في ديات المنافع، في العقل الدية،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي نقصه الأرش

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣١٠)

ولو عاد لم يرتجع الدية

(٣١١)

وفي السمع الدينة

-
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

وفي سمع إحدى الأذنين النصف، ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى
ويؤخذ بحسب التفاوت بين المسافتين

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ولو نقص سمعهما، قيس إلى المساوي له في السن

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
(٢) الفقيه ج ٤ ص ٥٦.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣١٦)

وفي ضوء كل عين نصف الدية

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وفي نقصان ضوء إحداهما بحسابه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣١٩)

وكذا في نقصان ضوئهما،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ويعتبر بالقياس إلى عيني مساويه في السن. وفي الشم الدية،

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وفي نقصانه الأرش بما يراه الحاكم،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.

(٢) ج ٣ ص ١١.

وفي الذوق الدينة، وفي نقصانه الأرش، ولو أصيب فتعذر عليه الانزال حالة
الجماع فالدينة،

(٣٢٣)

وفي سلس البول الدية

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ديات المنافع حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ديات المنافع حديث ٤.

وفي الصوت الدينة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٣٢٦)

الفصل العاشر: في ديات الجراح، الشجاج ثمانية، الخارصة: وهي التي تقشر
الجلد، وفيها بغير

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٤.

والدامية، وهي التي تأخذ يسيرا من اللحم، وفيها بغيران

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٨.

والمتلاحة، وهي التي تأخذ من اللحم أكثر، وفيها ثلاثة أبعرة

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

والسمحاق، وهي التي تنتهي إلى الجلد المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة،
والموضحة، وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة أبعرة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

والهاشمة، وهي التي تهشم العظم،

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٣.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.

وفيها عشرة أبعرة، والمنقلة، وهي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر
بغيراً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.

والمأمونة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وفيها ثلث الدينة،

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٩ .
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٨ .

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢ .
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٠ .

وكذا الجائفة، وهي التي تبلغ إلى الجوف

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

ودية النافذة في الأنف ثلث الدية، فإن صلح فخمس

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

الدية وفي أحد المنخرين إلى الحاجز عشر الدية، وفي شق الشفتين حتى تبدو
الأسنان ثلث الدية، ولو برأت فالخمس، وفي كل واحد نصف ذلك،

(٣٣٩)

وفي النافذة في شئ من أطراف الرجل مائة دينار

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٧.

وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة، وفي اسوداده
ستة،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

ولو كانت في البدن فعلى النصف، ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.

أما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ٩.

ويتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف.

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ديات الشجاج والجراح حديث ١ .
(٢) الفقيه جزء ٤ ص ٥٤ .

وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة، ديتها.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف حديث ١.

وكذا من الذمي،

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.
 - (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ديات النفس.
 - (٥) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس حديث ٥.

ومن العبد قيمته، وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي،
والإمام ولي من لا ولي له، يقتص، أو يأخذ الدية وليس له العفو.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب قصاص الطرف وباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

الفصل الحادي عشر: في دية الجنين والميت. في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وإذا تمت خلقتة ولم تلجه الروح فمائة.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦ .
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .

-
- (١) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٤ .
(٢) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٧ .
(٣) الكافي جزء ٦ باب ٦ من أبواب كتاب العقيدة حديث ٣ .

وفيما بين ذلك بحسابه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الدعاء، الجزء الرابع.

ودية جنين الذمي عشر دية أبيه.

-
- (١) تفسير علي بن إبراهيم، سورة المؤمنون: آية ١٤ .
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦ .

-
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

ولو ولجته الروح، فدية كاملة في الذكر، ونصف في الأنتى

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

ولو قتلت المرأة ومات معها، فدية للمرأة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله، ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسيبها
فعلها دية

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب ديات النفس حديث ١ .

لوارثه، ولا يسهم لها، ولو افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير،

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح.

ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب، ودية جراحاته وأعضائه
بنسبة ديته، ولو ضرب الحامل فألقت جنينا فمات باللقاء، قتل به إن كان
عمداً،

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ .

وإلا أخذت الدية، وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.

(٣٦٣)

وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في جراحه وشجاعه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٦.

وتصرف هذه الدية في وجوه البر

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

الفصل الثاني عشر: في الجناية على الحيوان، من أتلف حيوانا مأكولا بالذكاة،
فعليه الأرش لمالكه،

(٣٦٦)

وإن كان بغيرها، فعليه القيمة يوم الاتلاف

(٣٦٧)

وفي قطع جوارحه، أو كسر شئ من أعضائه، الأرش

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء حديث ٣.

وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة، فإن كان بالذكاة فالأرث،
وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحياة، وإن كان بغيرها فالقيمة، وإن لم تقع
عليه الذكاة

فالقيمة، ففي كلب الصيد أربعون درهما

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٦.

وفي كلب الغنم، والحائط عشرون درهما

(٣٧٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .

وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها،

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ديات النفس حديث ٢.

(٣٧٤)

الفصل الثالث عشر في العاقلة، قد بينا أن دية الخطأ على العاقلة وهم
العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام، أما العصبة فهم المتقربون إلى
الميت بالأبوين أو بالأب،

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

(٣٧٨)

والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل، ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة
ولا الصبي ولا المجنون،

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب العتق حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وباب ٣٦ من القصاص في النفس.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.

ولا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا ولا مدبرا ولا أم ولد، ولا ما دون الموضحة،
ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العاقلة حديث ١.

ولا جناية الانسان على نفسه، ولا ما تجنيه البهيمة، ولا اتلاف المال، وعاقلة
الذمي الإمام إن لم يكن له مال،

-
- ١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - ٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢.
 - ٣) الوسائل باب ١ من أبواب العاقلة حديث ١.

وتقسط الدية على الأقرب، فالأقرب.

(١) الأنفال: آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب العاقلة حديث ١.

وتقديره إلى الإمام أو من ينصبه للحكومة.

(٣٨٣)

ولا ترجع العاقلة على الجاني.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العاقلة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.

-
- (١) النساء: آية ٩٢ .
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٩ .
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ديات النفس حديث ٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العاقلة حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العاقلة حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العاقلة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الحريرة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الحريرة حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العتق حديث ١.

ولو زادت الدية على العصابة أخذت من الموالي، فإن اتسعت فمن عصابة الموالي، فإن اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا، ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع، كان الزائد على الإمام.

-
- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب العتق حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة حديث ١٢ .

ولو زادت العاقلة وزع بالحصص، ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها
الحاضر، ولو قتل الأب ولده عمدا أخذت منه الدية لغيره من الوراث، وإن لم
يكن وارث فالإمام، فإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث ١.